

فكرة الخصومة في رسالة الحقوق

للامام زين العابدين (عليه السلام)

أ.د. عباس العبودي

الملخص

لا ريب أن حقوق الأفراد، ناشئة عن حقوق الله تعالى، وهو الوصول الى الحق بطريقة مشروعة. والامام زين العابدين، يعطينا دروساً مهمة وبأسلوب مثالي، يستند الى مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، إذ يربط فكرة الخصومة بحق الله سبحانه وتعالى. وبين الامام حقوق الخصم عند الترافع في الدعوى، لما لها من آثار اجتماعية مهمة، فإذا كان المدعي على حق في دعواه، فأوصاه أن يقدم الدليل على أثبات حقه ويقابل المدعى الكلمة الطيبة، أما إذا لم يكن محقاً في دعواه، فينبغي عليه التسليم بحق المدعى عليه وعدم التهرب من آثار الدعوى، إذ المطلوب من الإنسان أن يكون باحثاً عن الحقيقة، وأن يتحول الى جانب خصمه ضد نفسه، عليها، وهكذا يطلب الامام (ع) أن نكون منطقيين في كل الأحوال والتمسك بالامسألة ليست مقتصرة في الخصومة مع الآخرين، وإنما المهم أن نلحق بالحق.

المقدمة:

لأريب أن الإنسان بطبيعته كائن جدلي، يدافع عن حقه بكل ما أوتي من قوة، تأسيا لقوله تعالى ((وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً))،^(١) وقوله تعالى ((أولم ير الإنسان أنطفةً فإذا هو خصيم مبين))^(٢). ولذلك ظهرت الحاجة في عصرنا الحاضر، لإنشاء محاكم مختلفة وبدرجات واختصاصات متنوعة، لإدارة الخصومات والفصل في المنازعات بين الأفراد، استناداً للقلي تقضي: ((أن الإنسان لا يستطيع أن يقضي حقه بنفسه، بل عليّتين بسلطة القضاء)) والتي يقع على عاتقها مهمة إقامة العدل بين الأفراد وضمان الحماية القانونية لهم طبقاً لأحكام القانون. ومن هنا فان تنظيم القواعد القانونية، التي تكفل تقديم الحماية القانونية لوصول الأفراد الى حقوقهم، يعد أمراً في غاية الأهمية، لأن الفائدة من وجود الـ عديم الأهمية اذا لم تكن هناك قواعد تحمي هذا الحق.

زين العابدين علي بن الحسين (ع)، يضع في رسالة الحقوق تنظيم حق الخصوم، ويبين كيفية التعامل مع الخصم الذي يقوم برفع الدعوى ضده خصمه المدعى عليه وكيف يرد هذا الخصم على المدعي رافع الدعوى، ويربط هذه العلاقة بحق الله، والذي هو أصل الحقوق، الذي يعطي للخصوم حقوقاً يجب مراعاتها من قبلهم، ولذلك فان هذه الرسالة جديرة بالتأمل، لان حقوق الأفراد تنشأ عن حقوق الله سبحانه، وهو الوصول الى الحقيقة والحق، لاسيما وأنها أول رسالة إسلامية، في مجال حقوق الإنسان تحمل هذا الاسم بمفهوم عالمنا اليوم.

ويبدو ان ربط الإمام (ع) حقوق الأفراد، بحق الله، امراً طبيعياً بالنسبة لهذا رك، والذي هو من أئمة أهل البيت (ع) الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. مستنداً الى قوله تعالى ((ذلك بأن الله هو الحق))^(٣)، وقد تضمنت رسالة الحقوق وإخمسين حقاً وفي مختلف مجالات الحياة سواء العباديـ

منها، او الاجتماعية او الأخلاقية او القانونية وبدأها بأكبر الحقوق أهمية وهو حق

الله تعالى^(٤) وستقتصر دراستنا على حق المدعي وحق دعي عليه. ولاشك أن كل

إنسان مهما بلغت ثقافته وعقيدته، يطمح للوصول دائماً الى الكمال الأخلاقي، ورسالة

الحقوق للإمام زين العابدين (ع) لا تقتصر على الجانب الأخلاقي فحسب، وإنما تفتح

افاقا عالية للمشرع الوضعي والذي يعتمد في صياغة أحكام القوانين على ما هو

كائن، ورسالة الحقوق توجه هذا المشرع الى ما ينبغي أن نكون عليه هذه القوانين،

وبمثالية إسلامية منضبطة، قلما نجد مثيلا لها في القوانين المعاصرة، وهي تتضمن

افاقا جديدة وبشكل مفصل في جميع الاتجاهات، لإصلاح سلوك الإنسان وتغييره

نحو أفضل منهج وأكمل سلوك.

وسنعرض لدراسة فكرة الخصومة في رسالة الحقوق، بتقديم مبحث عن

ماهية الفكرة، ونخصص مبحثا لتنظيم حق المدعي ومبحثا آخر عن تنظيم حق

المدعى عليه وذلك في المباحث الثلاثة الآتية،

المبحث الاول:- ماهية فكرة الخصومة.

المبحث الثاني:- حق الخصم المدعي.

المبحث الثالث:- حق الخصم المدعى عليه.

المبحث الاول

ماهية فكرة الخصومة

تعني فكرة الخصومة في اللغة او المنازعة^(٥). وقد ورد اصطلاح الخصومة في آيات كثيرة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ((ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد خصام))^(٦). ويقصد بالخصام في هذه الكريمة، الجدل. وقوله تعالى ((وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسورؤ المحراب، إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغبي بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط وأهدنا الى سواء الصراط))^(٧). ويقصد بالخصومة هزاع والشجار. وقوله تعالى ((بل هم قوم خصمون))^(٨). أي شديدا الخصومة وكثيرا والشجار والجدل^(٩) ويذهب غالبية مفسدي القرآن الكريم^(١٠) الى أن أول خصومة وقعت في الأرض هي دعوى قابيل على هابيل، بأنه أحق بزواج توأمته، فترافعا، أي تظلى أبيهما ادم(ع)، فقال قابيل هذا باجتهادك، لا من ربي، فأمرهما أن يقربا قربانا كما نص عليه ذلك في سورة المائدة، الآية (٢٧) والتي جاء فيها ((وانل عليهم نبأ أبنى أدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين)).

قابيل هابيل، فكان أول قتيل في الأرض.

والخصومة في اصطلاح الفقه الإسلامي، هي الدعوى الصحيحة والجواب الصريح عنها بـ (نعم) او (لا)^(١١)، فهي من التصرفات الشرعية وعلى وجه الخصوص، هي تصرف قولي^(١٢). وهي في اصطلاح الفقه القانوني^(١٣)، وسيلة للتعبير عن عرض النزاع على القضاء، فالنزاع لا يكون خصومة إلا اذا رفع أمر القضاء. واتفق مع غالبية الفقه العراقي^(١٤)، أن اصطلاح الخصومة مرادف لاصطلاح عوى، فالدعوى مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة تتابعا زمنيا، تبدأ بإقامة الدعوى وتنتهي صدور حكم يكتسب درجة البتات فيها. وتأثر المشرع العراقي بالفقه الإسلامي فأطلق اصطلاح الدعوى، بدلا من الخصومة او المطالبة القضائية فعرف الدعوى في المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية النافذ بأنا ((طلب

شخص حقه من آخر امام القضاء)). واقتبس هذا التعريف من المادة (١٦١) من مجلة الأحكام العدلية.

والأمام السجاد(ع) لا ينظر الى الدعوى بمفهومها السلبي المتعارف عليه في إنما ينظر أليها بوصفها محاولة للتوفيق بين حقوق الأفراد وبين حق الله الذي يلزم المدعي اذا كان غير صادق في ادعائه بان يرد الحق لأهله، وهو خلاف ما موجود عليه في القوانين الوضعية التي تعطي الحق لرافع الدعوى حتى ولو كان غير محق في دعواه من الناحية الواقعية، بأخذ أموال المدعى عليه من خلال مهارته في تقديم الأدلة والمعرفات، فيكسب الحق، حتى ولو كان ادعائه غير صحيح من الناحية الواقعية، لان اخذ أموال الناس في نظر السجاد(ع) من خلال المعرفة بالإجراءات، يعد من الأمور التي يحاسب عليها الله سبحانه وتعالى الأفراد على تصرفاتهم، ذلك أن كل حق يأخذ من الناس في غير موضعه، إنما هو ة من النار تأسيسا لما روى عن النبي محمد(ص) انه قال ((إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه إنما أنه قطعة من النار))^(١٥). وقد ثبت أن الأمام علي(ع) كان يكره الخصومة، فقد روي عن عبدا لله بن جعفر قوله، إنه اذا كانت للأمام عا (ع) يوكل فيها عقيلاً، فلما كبر عقيل وكنني، وروى عنام علي(ع) إنه قال ((إن للخصومة قمحا(المهالك) وإنها لتختلف وإن الشيطان يحضرها، واني إن حضرت خفت أن أغضب وإن غضبت خفت إلا أقول حقاً، وقد وكلت أخي عقيلاً، فما قضي عليه فما قضي له فلي))^(١٦). ولما كانت الخصومة من الأمور التي تورث الاندعت في زمن النبي محمد(ص) وفي عصر الخلفاء الراشدين من بعده(ص)، إذا كان النبي(ص) هو القاضي في الفصل في كل ما يقع بين الأفراد ثانوا مسلمين أو غيرهم في الخصومات، وكان حكم الرسول(ص) أقرب الى التحكيم الذي ألفه العرب، فأصبح الضامن لنفاذ الأحكام هو الإيمان لا القوة، وبذلك خاطب الله المؤمنين بقوله: ((أما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله، ليحكم بينهم إن يقولوا سمعنا و ك هم المفلحون))^(١٧). ويشير الخليفة عمر بن الخطاب(رض)، إنه أسند إليه مهمة القضاء حين تولى أبو

بكر(رض)الخلافة،فظل عمر عامين كاملين لا يأتيه الخصوم، لأكتفاء الناس
بالتعرف على حكم الشرع عن طريق الاستفتاء والرضا بحكمه دون منازعة أو
خصومة والاستفتاء هو استظهار حكم الشرع في أمر من الأمور وأتباعه فكان
الرسول (ص) يستفتي في مسائل فيوحى الله بها او يستخلص الحكم فيها باجتهاده
فيكون سنة متبعة^(١٨)،فانعدام الخصومة في هذا العصر يرجع الى إن تعاليم الإسلام
الحنيف كانت من المنعة والقوة بحيث ملئ القلوب والأسماع والأبصار
بحيث إن ادهم اذا خرج عن سبيل الحق في رسول الله(ص) يسأله إقامة
الحدود ويلتمس منه العفو والغفران^(١٩). وبالرغم من إن النزاعات ازدادت في
عصرنا الحالي تعقيدا واختلف الناس عما كانوا عليه من فطرة سليمة إذ ازدادوا
مكرا ورياء وبراعة في استخدام الحيل في المراوغة وطمس الحقائق بدلا من
السماحة والتسليم بما هو حق وعدل فأرافعات في عصرنا اليوم لم تعد
قادرة على منع المماثلة في الخصومات القائمة بين الأفراد بل نجد أحيانا إن هذه
القواعد تكرر هذه المماثلة لذلك فان الحاجة أصبحت ضرورية الى وضع قواعد
جديدة تكفل ما يسمى بـ (أمن الخصومة)^(٢٠)، والاسترشاد بالأساليب التي وضعها
الإمام السجاد(ع)في كفالة هذا الأمر،الذي أغفلته التشريعات المعاصرة^(٢١).

المبحث الثاني

حق الخصم المدعي

المدعي في الإصلاح اللغوي هو من ادعى وزعم أن له حقا أو باطلا (٢٣).
أمم الفقه الإسلامي فقد عرف بأنه (من اذا ترك الخصومة لايجبر عليها)^(٢٣) انترط الفقه الإسلامي توافر شرطي الأهلية والصفة في المدعي إذ يجب أن يتمتع بالأهلية الازمة للقيام بالتصرفات الشرعية وإلا فإن على وليه أو وصيه أو القيم عليه أن يطالب له بحقه ولم يحدد الفقه الإسلامي أهلية معينة للمدعي وإنما ترك تحديد أهليته في الدعوى تبعا الى أهلية التصرف أو أهلية استعمال موضوع الحق محل الدعوى فان كان مؤهلا للقيام بالتصرف بنفسه فانه يكون مؤهلا لممارسة الدعوى بنفسه وإلا وجب أن ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه أما في إصلاح فقه المرافعات^(٢٤) فانه يطلق على الخصم الذي يبدأ إجراءات رفع الدعوى وهو والمركز القانوني المعتدى عليه لأنه وحده صاحب الصفة في رفعها فالدائن من له الصفة في المطالبة بالدين والمشتري هو من له الصفة في طلب استلام المبيع، ولما كان المدعي هو صاحب الحق المدعى به، فان القانون اشترط توافر هذه الصفة فيه بل خصومته^(٢٥). والإمام السجاد (ع) يعطينا درسا مهما في كيفية الترافع وتقديم الدليل ويجب أن يكون التعامل مع الخصم ا وحساسية، إذ يريد الإمام (ع) في رسالته أن يدخل الى أعماق النفس البشرية، ليحررها من الأحقاد والشذوذ، ويرجع بها الى طاعة الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم المدعى عليه بان يحترم حق الخصم المدعي لان كثيرا من الخصوم يتجاهلون هذه الحقوق بالرغم ما فيها من مزايا حسنة لأنسجامها مع الأخلاق الفاضلة وضوابط الشريعة الاسلاميه الغراء، ويميز الإمام السجاد (ع) بين حقوق المدعي فيما اذا كان محقا او باطلا وحسب التفصيل الآتي :

أولا- حقوق المدعي اذا كان محقا بدعواه

لما كان القانون يرسم لكل فرد حدود حريته وبيبين حقوقه وواجباته فان أسباب النزاع قد تتعدم بين الناس اذا ما التزم كل شخص حدوده وأدى حق غيره، غير انه

لما كانت النفس الإنسانية مطبوعة على الأثرة، ميالة الى الاستزادة، مما لها،
للتخلص مما عليها ولو بغير حق، كان ذلك مثارا للمنازعات، الأفراد. ولقد جاء
في الحديث الشريف، إن النبي (ص) قال : ((لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس
دماء رجال وأموالهم ولتعلى المدعى عليه))^(٢٦) ويرشد الإمام السجاد
(ع) الخصم المدعى عليه بان هناك حقوقا للمدعى عليه أن يتعامل معها على النحو
الآتي :

١- إذا كان المدعى صاحب حق، فيجب على المدعى عليه الإقرار بهذا الحق.

يأمر الإمام السجاد (ع) المدعى عليه في هذه الحالة، بأن يقر بحقوق المدعى
ويذعن لهذه الحقوق ولا يتهرب منها، إذ المطلوب من الإنسان المؤمن أن يكون
باحثا على الحقيقة، فإذا توصل إليها فيجب عليه أن يقف الى جانب الخصم المدعى
ضد مصلحة نفسه^(٢٧) وان لا ينقض دليله ويفسد عليه حقه بأي وجه من الوجوه،
وعليه أن يكون شاهدا على نفسه، لأن مسؤولية أداء الشهادة مسؤولية صعبة وعليها
يتوقف إحقاق الحق، تأسيسا لقوله تعالى: ((ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله
وما الله بغافل عما تعملون))^(٢٨). وقوله تعالى: ((يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولوعلى أنفسدين والأقربين))^(٢٩)، فأن الله يأمرنا في
هذه الآية الكريمة أن نكون العدل ضد أنفسنا أو الوالدين أو
ذوي القربى. ولحقنا الضرر من ذلك. وعليه ينبغي على الخصم المدعى عليه أن
يكون خصم نفسه تجاه المدعى، لأنه صاحب حق وان يكون القاضي على الدعوى
في تنفيذ الخصومة، لأنه لا يحتاج الى أدلة أو الى شهادة شهود، فهو الشاهد على
نفسه، أما إذا خالف الخصم المدعى عليه، ذلك الأمر، فستكون هناك قرينة ضده،
تدل على قلة المرؤة والأنصاف وسوء المعاملة وفساد الخلق وانحطاطها، فيخسر
نفسه في الحياة الدنيا، بعدم اطمئنان الناس إليه، فضلا عن العقاب من الله العزيز
القدير، لغضبه وأكله حق الغير بوجه غير شرعي.

٢- ينبغي على الخصم المدعى عليه، إذا وجد خصمه المدعى محقا في دعواه، أن لا
يستخدم الحيل الباطلة والتي يخفيها بثوب الشرعية القانونية، ليعمل على أبطال

دعوى المدعى.

صومة عند الأمام زين العابدين(ع) تختلف كثيرا عن نظرية
الخصومة في القوانين المعاصرة. القوانين لا توجد وسيلة تجبر المدعى
عليه الذي يسلب حقوق المدعي، بأن تعيده الى جادة الطريق الصحيح عند الانحراف
منه، لاسيما بعد ما تشعبت أمور الحياة وازدادت تعقيدا، فكثرت المنازعات وتعدت
الناس عما كانوا عليه من فطرة سليمة، وازدادوا رياءً ومكررا وبأتت
تظهر صور مختلفة من الألتجاء الى الحيل القانونية، والمراوغة ومحاولة تحريف
الحقيقة، وحل العناد والجهل في الخصومة محل التسامح والتسليم بما هو حق
وعدل، وظهر التعسف في استعمال الحق الإجرائي الذي يراد به استخدام الحق
الإجرائي في غير ما شرع ار بالغير، فتكون الإساءة إساءتين اخذ
المدعى عليه ما ليس له بحق وهدر حق المدعي، لاسيما عندما يستخدم المدعى عليه
وسائل الاحتيال المشروعة في القوانين المعاصرة بالرغم من مخالفتها للحقيقة
الواقعية.

ثانيا- حقوق المدعى المبطل في دعواه

المدعى المبطل في دعواه، هو الخصم يكذب في دعواه ويدعي بخلاف
حقيقة. وأرشد الأمام زين العابدين(ع)المدعى عليه أن يتخذ الأمور الأتية:-
1- التعامل مع الخصم المدعي برفق حتى يعود الى رشده.

أي أن يستخدم المدعى عليه اللين وعدم أبداء العنف في الكلام معه، ولا
ريب أن استخدم اللين يؤدي الي المدعي لنفسه، ذلك أن من يدعي على
الغير باطلا مع علمه ببطلان ما يدعيه فانه يحمل في قلبه قساوة ولا يفيد معه
العنف، إذ لا يعالج الخطأ بالخطأ، ويجب أن يأخذ المدعي عليه بعين الاعتبار، إن
الإنسان قد يكون مظلوما في قضية ولكنه يتصرف مع خصمه بطريقة تحوله الى
ظالم، فيرى لنفسه الحق في أن يمارس ما شاء من التصرفات الجائرة تجاه من
ظلمه، حتى لو أدى الأمر الى تصنيفه في خانة الظالم، إذ ليس من الصحيح إن
المدعى عليه إذا تعرض لظلم بسيط من المدعي الكاذب في دعواه، أن يقوم بفضح
خصمه بكل الوسائل، فيصبح المدعي عاجزا عن رفع رأسه بين الناس⁽¹⁾. لأن
الإسلام يقر للأفراد كرامتهم وبضرورة احترام حقوقهم في كل الحالات، إذ لا يسمح

باستخدام وسائل الإكراه، وإنما يجب على المدعى عليه، أن يذكر المدعى بالله ودون اللجوء إلى الأساليب التي تتعرض لكرامته، فلا تحل المشاكل بمثل هذه الأساليب إلا في الحالات النادرة. والرفق ضد العنف، وأصبح من الأمور المستقرة، إن استخدام اللين مع الخصم المدعي المبطل يؤدي إلى مراجعته لنفسه وبقدر بحق الخصم الآخر، فتسود الرحمة والمودة بين الخصوم، بدلاً من حقد ومقت كل منهما للآخر، ذلك أن المدعي الذي يدعي على المدعى عليه مع علمه بما يدعيه، يكون قد عرض نفسه للإساءة والأضرار بها، ويدل على القسوة التي يحملها، ومثل هكذا إنسان لا يرد في المثال المعروفة إنه ((إذا كان أحدهما مجنوناً فليكن الثاني عاقلاً^(٣١))). وعليه ينبغي على المدعى عليه إذا طالبه الخصم المدعي المبطل في دعواه، أن يستخدم كل الإجراءات القانونية لرد إدعاء هذا المدعي وأن يطالبه بتقديم الدليل الذي يثبت دعواه فإذا أنكر، طلب منه اليمين تأسيساً للقاعدة المعروفة في الإثبات: ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر))^(٣٢).

٢- أن لا يقابل المدعي عليه خصمه المدعي بالمثل.

ينبغي على المدعى عليه أن يقابل المدعي المبطل، بأسلوب يختلف عن أسلوبه ويبتعد عن مجابته بالسباب، إذا كان المدعي صاحب جاه وسلطة، لأن مجابته بهذا الأسلوب يعدّ تعدياً من المدعى عليه، مما يؤدي إلى أن تتعقد الخصومة ولربما تصل إلى حد القتل، ذلك أن مقابلة السوء بالسوء تؤدي إلى الانفعال، وتعجل الأمور التي لم تكن في الحسبان، خلافاً لفعل الخير من القول، فإنه طريق لدفع الشر، ويجب على المدعى عليه أن يمتلك نفسه، ويروضها بذكر الله تعالى عند الغضب. وقد قال الإمام علي (ع) ((الغضب أوله جنون وأخيره ندم)) ولذلك عبر الأمام زين العابدين (ع) عن ذلك بقوله ((ولم تأت في أمره ولا قوة إلا)).

٣- استخدام المدعى عليه المدخل الإيماني الذي يذكره بالله ويخوفه من عقابه.

يجب على المدعى عليه أن يدخل إلى المدعي المبطل عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة لاسيما إذا كان لديمان، فيذكره بقدره الله تعالى وحسابه وميزانه، وبكل ما يعرفه من الوعظ والإرشاد المفيد وبأسلوب يتسم باللين

والرحمة وان يبتعد عن الخشونة في اللفظ. أما اذا كان الخصم المدعي لايؤمن

بالموعظة، فعند ذلك يمكن أن يلجأ الى الاشخاص الذين يؤثرون عليه، فان لم

الى نتيجة فيجب أن يتوقف عن الخصومة وليترك أمرها الى القضاء وليتبع كل

الأدلة التي إبطال دعوى المدعي المبطل. وقد لخص الإمام زين العابدين

(ع) حق المدعي بما يأتي: (وأما حق الخصم المدعي عليك، فان كان ما يدعي

عليك حقاً، كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقاً، كان ما يدعي باطلا

به، ولم تأت في أمره ولا قوة الابالله)). فهذه الوصايا ترشد الأفراد الى

الالتزام بالأداب الشرعية في جميع معاملاتهم اليومية والوصول الى الكمال

الأخلاقي والراقي في تهذيب النفس التي يجب الاهتمام بها ومعرفتها.

المبحث الثالث

حق الخصم المدعي

يوضح الإمام زين العابدين (ع) حق الخصم المدعي عليه بما يأتي: ((وأما حق خصمك الذي تدعي عليه، أن كنت محقاً في دعواك، أجملت مقاولته ولم تجحد حقه. وإن كنت مبطلاً في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت إليه وتركت الدعوى، فإن للدعوى غلظة في سمع اللئيم، وقصدت قصد حجتك بالرفق وأمهل المهلة وأبين البيان، وأطف اللفظ، ولم تتشاغل عن حجتك بمنازعته بالقليل والقال، فيذهب عنك حجتك ولا يكورفي ذلك درك. ولا قوة إلا بالله)) المدعي عليه في اصطلاح الفقه الإسلامي ((هو من اذا ترك الخصومة يجبر عليها))^(١).

أما في اصطلاح الفقه القانوني فإنه يقصد به الخصم الذي تقام عليه الدعوى ابتداءً، وأعطاه القانون الحق في دفع هذه الدعوى أو أحداث دعوى متقابلة أخرى ولا تتغير صفة المدعي عليه حتى لو أتى بدفع أو أحدث دعوى^(٢).

واشترطت المادة الرابعة من قانون المرافعات العراقي النافذ رقم

١٩٦٩، أن يكون المدعي عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور أقرار

منه وإن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، فإن لم يكن كذلك

فإن المحكمة لاتسمع الدعوى، كما لو قام شخص الدعوى على آخر طالباً أن

أو يتبرع بشيء له، ففي هذه الحالة ترد المحكمة الدعوى لعدم وجود

أزام قانوني فيها، ولما كانت الخصومة في الشريعة الإسلامية ولاسيما عند أئمة

أهل البيت (عليهم السلام) تعد من الأمور غير المرغوب فيها والمنهي عنها، فقد

قدم الإمام زين العابدين (ع) توصيات مهمة للمدعي، ينبغي عليه أن يأخذ بها لما

فيها من الفوائد الخاصة والعامة والعصمة من الزلل، وميز في هذا الشأن بين حالة

ما إذا كان الخصم المدعي محقاً في دعواه أو مبطلاً فيها وذلك حسب التفصيل

الآتي:-

أولاً- حق المدعي عليه إذا كان المدعي محقاً بدعواه

اذاعي صحيحا، فأن هناك حقوقا تقع عليه تجاه المدعى عليه،
ينبغي عليه مراعاتها وهي على النحو الآتي:

١- يجب على المدعي إجمال الدعوى وعدم رفع دعوى جديدة.

ومقتضى هذا التوجيه، عدم إكثار المدعي من الجدل الفارغ أو الكلام الذي لا
ينفع القاضي الذي يفصل في الدعوى، وإنما ينبغي عليه أن يدخل مباشرة في سلب
موضوع الدعوى من غير مماطلة، وعبر الإمام زينابدين (ع) عن ذلك
بقوله ((أجملت مقاولته)) أي بمعنى المجاملة والاعتدال في الطلب ولمعاملة. وأوصى
الإمام (ع) بإلغاء الزيادة والتفصيل فيها وعدم إحداث دعوى جديدة ون يكون أكثر
سماحة عند إجراء المرافعة طمدعى عليه، وتوجيه الأمام (ع) هذا يختلف عن
حكم القانون، إذا أجاز القانون للمدعي أن يرفع دعوى جديدة أثناء نظر الدعوى
الأصلية وتؤدي الى تعديل نطاق الدعوى وأتساعها ويطلق عليها بالدعوى

الحادثة^(١).

٢- أن يأخذ المدعي المدعى عليه بالرفق واللين، كلما كان ذلك ممكنا.

وذلك بأن يوضح له الدعوى بالأدلة، ويقنعه بأسلوب هادئ ولطيف ولا
يخشى على حقه، لأن الخصومة ستكون تحت نظر رعاية الله سبحانه وتعالى
ومحفوظة بكرمه الذي سوف يعوض المدعي بأضعاف حقه، وسيلحق بالمدعى عليه

العقاب والضرر.

٣- يجب على المدعي أن يعطي المهلة للمدعى عليه عند النظر في الدعوى.

وعبر الأمام (ع) عن هذا التوجيه بقوله ((وأمهل المهلة وأبين البيان، وألطف
اللفظ)). وينبغي على المدعى عليه أن يعطي هذه المهلة سواء طلب المدعى عليه
الاستمهال أم لم يطلبه. والمهلة اسم من الإمهال والتمهيل وهي الانتثار. وأن
يستعين بالله تعالى القوي العزيز وبقوته وقدرته في أظهار الحق، فإنه سبحانه
وتعالى يمهل ولا يهمل وهو على كل شيء قدير^(٢).

ثانيا: - حق المدعى عليه إذا كان المدعى مبطلا في دعواه.

إذا كان المدعي مبطلا في دعواه، أي يعتقد ببطان الدعوى التي رفعها تجاه

الخصم المدعى عليه، فيأه الأمام (ع) بأتخاذ الإجراءات الأتية:-

١- يجب على المدعي الإذعان لحق المدعى عليه وعدم التهرب من استحقاقات الدعوى .
وبينغي عليه أن لا يعتبر نفسه مدعياً، إذ ليس هناك إيداع في الواقع، وإنما يجب أن
يكون خصماً على نفسه وحكماً وشاهداً عليها، ذلك أن المدعي إذا أراد أن يأخذ
أموال المدعى عليه بالباطل، من خلال معرفته بإجراءات الدعوى واستخدامه الحيل
التي يقرها القانون ويربح هذه الدعوى، فإنه لا يكون قوياً بهذا الإيداع وإنما يكون
صغيراً تجاه نفسه وأمام الغير. لذلك على الخصم المدعي أن يحاسب نفسه إذ جنحت
عليها بالحق ودون أن ينظر الى الأدلة والإجراءات التي يمتلكها
دون وجه شرعي، لأن ذلك هو حق الله ولا يجوز للفرد لاسيما المسلم أن ينقض حقاً
من حقوق الله.

٢- أن يتوب المدعي الى الله سبحانه وتعالى ويترك دعواه.

يأمر الأمام(ع) المدعي بأن يترك الدعوى ويتوب الى الله، ويجب أن يعلم أن
إيداع الباطل على المدعي عليه، يكون ظلماً ولا ريب إن عاقبة الظلم وخيمة، لأن
المدعي سوف يجلب الشقاء ومرارة العيش للمدعى عليه وه ذنب له. ويوضح
الأمام(ع) بأن للدعوى غلظة في سمع المدعى عليه، أي شدة وعنف وكلام غليظ.
وعلى المدعي أن يعامله بالدليل والقال عند المنازعة، وهي كثرة
الكلام الذي ليس له فائدة وبعيداً عن الدعوى والذي يؤدي أحياناً الى سقوطها، ويجب
أن يعلم المدعي إن الادعاء الباطل على المدعي عليه المظلوم، إنما هو بغي عليه
وهو ظلم بحقه يردد يقول الأمام الصادق(ع): ((أنظر لا تكلمن بكلمة بغي
أبداً، وان أعجبك نفسك وعشيرتك))^(٣٧). ويختتم الأمام زين العابدين(ع) عبارته،
بقوله ((ولا يكون لك في ذلك درك، ولا قوة إلا بالله)). أي يتدارك المدعي ما يفوته
من الأمر، إذ يفوت عليه الغرض وتط حجته ويضيع حقه، ولا مناص من
الاستعانة بالله القوي العزيز في أظهار الحق ودحض الباطل.

الخاتمة والتوصيات

لما كانت الخصومة بذاتها أمر غير مرغوب فيه، لأنها تورث الحقد والبغضاء فإن الأئمة الأطهار عليهم السلام نهو عنها وأوصوا بالابتعاد منها قدر المستطاع، لما ترتبه من آثار سيئوم سواء كانوا مدعين أم مدعى عليهم، ولذلك قدم الإمام زين العابدين(ع)، دروساً مهمة في تنظيم العلاقة بين الخصوم في الدعوى وهما المدعى والمدعى عليه، إذ نبه كل خصم في الدعوى، أن يحترم حقوق خصمه الآخر بموجب ضوابط الشريعة الإسلامية الغراء، ونهى الإمام(ع) عن التعسف في استعمال الدعوى من الوصول إلى الحقوق وكسبها ظلماً، وقدم في هذا الأمر تفاصيل كثيرة في حقوق الخصوم، لأن كثيراً منهم يتجاهل هذه الحقوق التي تتسجم مع الأخلاق الفاضلة التي دعا إليها الإمام(ع). ولا ريب أن فكرة الخصومة في رسالة الحقوق، تفتح آفاقاً عالية أمام المشرع العراقي والذي يعتمد في صياغة أحكام قانون المرافعات على ما هو كائن، بعكس فكرة الخصومة في هذه الرسالة المباركة التي توجه المشرع إلى ما ينبغي أن تكون عليه هذه القوانين، وبهذا الصدد نقترح على المشرع العراقي، أن يضع قواعد قانونية جديدة في قانون المرافعاتنظم((أمن الخصومة)) والاسترشاد بالأساليب التي وضعها الإمام زين العابدين(ع) هذا الأمر الذي أغفلته القوانين المعاصرة.

تم البحث بفضل من الله وعونه وتوفيقه والحمد لله رب العالمين

الهوامش

(^١) سورة الكهف-الآية () .

(^٢) سورة ياسين-الآية () .

(^٣) سورة الحج- ١ () .

، التفصيل في هذه الحقوق راجع مؤلفنا-شرح الأحكام القانونية في رسالة الحقوق
للأمام زين العابدين-طبع بيروت-منشورات الحلبي

(^٤) للمزيد من التفصيل راجع أبو الحسين احمد فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس

اللغة، والجلد الاول، ط ١ دار الكتب العلمي -بيروت-لبنان

(^٥) سورة البقرة، الآية () .

(^٦) سورة ص، الآيتان، (و) .

(^٧) سورة الزخرف-الآية () .

(^٨) للمزيد من التفصيل راجع الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الغراء البغوي-أفعي-تفسير

البغوي في عالم التنزيل-المجلد الرابع-طبع دار الكتب العلمي -بيروت

(^٩) راجع تفصيل ذلك سيد قطب في ظلال القرآن-المجلد الثاني-ج ١٠ طبع دار

الشروق، بيروت-

(^{١٠}) شمس الدين احمد المعروف بقاضي زادة، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تكملة

فتح القدير للكمال برهمام، ج ٨، دار الفكر-بيروت، دون سنة النشر

(^{١١}) د. مصطفى الذرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ط ٩، طبع دمشق-

(^{١٢}) د. احمد مسلم، التأصيل المنطقي لحوال انقضاء الخصومة. مجلة العلوم القانونية

والاقتصادية، العدد الاول-السنة الثانية جامعة عين شمس

(^{١٣}) للمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا شريكام قانون المرافعات المدنية-طبع جامعة

الموصل ٢٠٠٠ ص ١٩٦. أستاذنا ضياء شيت خطاب-بحوث ودراسات في قانون المرافعات

المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. طبع معهد جامعة الدول العربية، القاهرة. ١٩٧ ص ٤٨، أستاذنا د. ادم

النداوي-المرافعات المدنية-طبع جامعة الموصل ١٩٨٨ ص ١٢٨، الأستاذ عبد الرحمن العلام-

شرح قانون المرافعات المدنية رقم ج' طبع-القاهرة، ٢٠٠ ص ٣٤. وانظر خلاف

هذا الرأي د. اجياد ثامر الدليمي-أبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية-

طبع بيت الحكمة بغداد ٢٠١٢ ص ٧٤ ويرى أن الدعوى هي موضوع الخصومة وهي الوسيلة او

الوعاء التي يحتويها اما القضاء.

(١٥) روي عن أم سلمة هند زوج النبي(ص)، إنها قالت جاء رجلان يختصمان الى رسول الله(ص) في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فلما قال الحديث أنكم تختصمون... بكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي، فقال(ص) أما إذا فقوما فلنقتسما، ثم توخيا الحق، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه. ورد هذا الحديث الشريف في صحيح مسلم ج ٢ المطبعة الصرية .

(١٦) الأمام أبو بكر بن البن علي البيهقي-السنن الكبرى-ج ٦ طبع بيروت-دون سنة نشر.

(١٧) سورة النور-الاية

(١٨) للمزيد من التفصيل راجع د.عبد السلام الترمائنتي-محاضرات في تاريخ القانون والنظم القانونية-ط ٤ .

(١٩) السيد حسن القنجي-رسالة الحقوق للأمام زين العدين عليه السلام-الجزء الثاني. منشورات

مؤسسة الأعلى للمطبوعات-طبع بيروت .

(٢٠) للمزيد من التفصيل راجع علي عبيد الحديدي-التعسف في استعمال الحق الإجرائي، رسالة

ماجستير مقدمة الى اية الحقوق/جامعة الموصل .

(٢١) لقد ورد عن الأئمة الأطهار عليهم السلام أن الخصام والخصومة مكروهة شرعا وعرفا، لذلك

نرى بالابتعاد منها قدر الإمكان والمستطاع لما فيها من مخلفات سيئة مضررة.

للمزيد من التفصيل: راجع الشيخ صالح الأساعدي- شرح رسالة الحقوق - طبع دار المرتضى ص ٧٠ وما بعدها.

(٢٢) عبد الله البستاني اللبني-البستان- طبع -بيروت .

(٢٣) لزيد من التفصيل راجع د.محمد نعيم عبد السلام ياسين -نظرية الدعوى بين الشريعة

وقانون المرافعات المدنية التجارية- القسم الاول طبع عمان دون سنة نشر ص

وانظر كذلك د.عمار سعدون المشهداني- الوكالة بالخصومة- طبع دار الكتب القانونية- مصر، الإمارات-

(٢٤) للمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا- شرح أحكام قانون المرافعات المدنية- المرجع ص

(٢٥) راجع المادتين الثالثة والرابعة من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(٢٦) رواه مسلم، رجع النووي- شرح صحيح مسلم- ج ١٢- المطبعة المصرية .

(٢٧) الأستاذ بدر الشبيب- رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام. مشار إليه في

<http://ww.mozn.net>.

(٢٨) سورة البقرة- الآية-

(٢٩) سورة النساء- الآية-

(٣٠) السيد محمد تقي المدرسي- تأملات في رسالة الحقوق للأمام علي بن الحسين عليه السلام-

طبع دار محبي الحسين (ع) ط

(٣١) الشيخ العلامة صالح بن النعماني مهدي الساعدي النجفي- شرح رسالة الحقوق للأمام زين

العابدين عليه اسلام- ط ١ دار المرتضى- بيروت

(٣٢) الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الإثبات العراقي رقم ١٤ المعدل.

وعرفت الفقرة الثانية من هذه المادة المدعي بأنه من يتمسك بخلاف الظاهر

(٣٣) راجع تفصيل ذلك د.محمد نعيم عبد السلام- المرجع السابق ص

(٣٤) للتوسع راجع مؤلفنا المرافعات- المرجع السابق ص ٢٦٨. وعرفت الفقرة الثانية من

إن الإثبات العراقي النافذ المدعي(المنكر الذي يتمسك بإبقاء الأصل) وهو

براءة الذمة.

(٣٥) نصت المادة(٦٦) من قانون المرافعات المدنية العر النافذ على أنه((يجوز أحداث دعوى

جديدة عند نظر الدعوى، فإن كانت من قبل المدعي، كانت دعوى منضمة وإن كانت من قبل

المدعى عليه، كانت دعوى متقابلة)).

(٣٦) الشيخ صالح الساعدي- المرجع السابق ص

(٣٧) راجع الشيخ العلامة الساعدي- المرجع السابق ص

مراجع البحث

- ١- د. اجياد ثامر الدليمي- أبطال عريضة الدعوى المدنية الإهمال بالواجبات الإجرائية- طبع بيت الحكمة بغداد .
- ٢- د. آدم النداوي- المرافعات المدنية- طبع جامعة الموصل .
- ٣- د. أحمد مسلم، التأصيل المنطقي لأحو أنقضاء الخصومة- مجلة العلوم القانونية والادبية، العدد الأول- السنة الثانية- جامعة عين شمس، .
- ٤- أبو الحسين أحمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد الأول، ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان .
- ٥- الأمام أبو بكر بن الحسيـزعلي البيهقي- السفن الكبرى، ج٦ طبع بيروت دون سنة نشر .
- ٦- الأمام أبو محمد الحسين بن مسعود الغراء البغوي الشافعي، تفسير البغوي المسمى عالم التنزيل- المجلد الرابع، طبع دار الكتب العلمية- بيروت .
- ٧- الأمام مسـلـد صحيح مسلم، ج٢، المطبعة المصرية، .
- ٨- بدر الشبيب- رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام، مشار إليه ف الموقع الالكتروني: <http://www.mozn.net>
- ٩- حسن القبانجي- رسالة الحقوق للأمام زعبابدين عليه السلام- الجزء الثاني- منشورات مؤسسة الأعلى للبعوعات- طبع بيروت .
- ١٠- سيد قطب، في ظلال القرآن- المجلد الثاني- ج٦ ط١٠ طبع دار الشروق، بيروت، .
- ١١- شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تكملة فتح القدير للكمال همام، ج٨ دار الفكر- بيروت- دون سنة نشر .
- ١٢- صالح العلامة الساعدي- شرح رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام، طبع دار المرتضى- ط١ بيروت .

- ١٣- ضياء شبت خطاب- بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية- رقم
١٩٦٩ طبع معهد جامعة الدول العربية- القاهرة-
- ١٤- د.عباس العبودي- شرح الأحكام القانونية في رسالة الحقوق للأمام زين
العابدين، طبع منشورات الحلبي- بيروت-
- ١٥- د.عباس العبودي- شرح أحكام قانون المرافعات المدنية- طبع جامعة الموصل
- ١٦- عبد الرحمن العلام- شرح قانون المرافعات المدنية رقم
ج طبع العاتك القاهرة،
- ١٧- د.عبد السلام الترماني- محاضرات في تاريخ القانون والنظم القانونية-
القاهرة ط
- ١٨- علي عبيد الحديدي- التعسف في أستعمال الحق الاجوائي، رسالة ماجستير/
كلية الحقوق، جامعة الموصل
- ١٩- د.عمار سعدون نامد المشهداني- الوكالة بالخصومة- طبع دار الكتب- صر-
الإمارات- مطابع العلامة شتات-
- ٢٠- محمد تقي المدرسي- تأملات في رسالة الحقوق للأمام علي بن الحسين عليه
السلام، طبع دار محبي الحسين(ع)- ط
- د.مصطفى الزرقا- المدخل الفقهي العام، ج ٢ ط ٩، طبع دمشق-

Abstract

The Idea of rivalry In Imam Zain Alabden's Compact
of Rights

Treatise

There is no doubt that the rights of individuals arising from the right of God which is access to the right in legitimate manner. And Imam Zain Alabden give as important lessons and exemplary the idea of antagonism against God manner based on the Principles of Islamic sharia as liking between human Opponent when pleading in the lawsuit, because of their effects important Social, if the? Plaintiff is right in his Claim, recommends

Submit evidence to prove his right to offset the good word, but if not right in his Claim he should recognize the right of the defendant and not to evade the effects of the effects of the lawsuit, as required of rights against himself, to judgeit, and so asked Imam for peace to be the rivalry with the others, but it is important that we win the right to the right.